والمسافر صومه افضل وان افطر جاز وان ماتا على حالهما لا
شيء عليهما وان صح واقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما او نفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه
فان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم
صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحايض او قدم المسافر
او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان
ان شاء تابعه وان شاء فرقه وان جاء رمضان آخر صام ثم قضى
الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيدين وايام التشريق لزمه
ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه **باب الاعتكاف** وهو سنة
مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم
والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان

الانسان والجمعة وان خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره
له الصمت ويتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه وان جامع
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة
صدق ويلزم بالشروع **كتاب الحج** وهو فريضة
العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده وبكون الطريق امنا ولا تحج المرأة الا بزوج او محرمها
اذا كان سفرا او نفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق
وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين ذات
قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)